

آلية قبول أعضاء

الجمعية العمومية

لفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر:

بمراجعة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية

المادة السابعة عشر:

- ١- المنفعة المفلترة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- ٢- المنفعة المتنوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تتطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ. أن يكون سعودي الجنسية.
 - بـ. لا يقل عمره عن الثامنة عشر.
 - جـ. أن يكون كامل الأهلية.
 - دـ. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - هـ. لا يكون قد صدر بحقه حكم ثباتي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
 - وـ. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- زـ. أن يقدم طلباً للاتضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسته وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

- ٤- اذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية او الخاصة فتشترط فيه الآتي:
- أن يكون سعودياً.
 - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجلسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني. وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف. ويرفق بطلبها صورة من السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له. ويكون ساري المفعول.
 - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية. و يجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية: تخصل الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية. واعتمادها بعد مناقشتها.
- اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة. واتخاذ ما تراه في شأنه.
- اقرار خطة استثمار أموال الجمعية، وافتتاح مجالاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني يختص له: لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد تعابه.
- مخاطبات المركز وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء، أو البيع وتلويض مجلس إدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- أية مواجهات أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما تنص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- افتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة **المركز الوطني**

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقاد.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مكتوب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإثابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإثابة خطيبة.
- ٢- أن يقبل الإثابة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوطه.
- ٣- إلا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إثابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادلة صحيحاً مما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادلة.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية تلبي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفقاً لإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتفي دور اللجنة باعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- لا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيترشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بعشرة أيام على الأقل.
- ٢- ينفل بباب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس إدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من فتح باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس إدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس إدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تلتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس إدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس إدارة للتتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.

عند انتهاء دورة مجلس إدارة يستمر في ممارسة مهامه إدارة دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

اولاً: آلية تقديم للعضوية:

١. ان يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعينة استماراة طلب العضوية
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك وبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه. بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض ان وجدت.
٣. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٢٠٠ ريال سعودي
٤. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها
٧. إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية إلغاء العضوية :

١. تعينة العضو لاستماراة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية
٣. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة
٤. إبلاغ العضو المستبعد بانهاء عضويته

ثالثاً: شروط تقديم لعضوية مجلس الإدارة:

١. أن يكون سعودي الجنسية
٢. أن يكون قد اتم الثامنة عشر من عمره
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبر شرعاً
٤. أن يكون غير محكوم عليه بادانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد اليه اعتباره.
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ٢٠٠ ريال

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوصة عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الشرفي: (عضو شرف)

هو العضو الذي يطلب الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معرفية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الاعتقاد

خامس: فقدان العضوية

١. الوفاة

٢. الاسحاب من الجمعية بطلب كتابي

٣. اذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣)

٤. اذا أدى الحق بالجمعية اضراراً سواء كانت مادية او معرفية عن عدم ويعود التقدير ذلك لمجلس الإدارة

٥. اذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ست اشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد اخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عد الحالتين (١,٢) يصدر قرار بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة

سادس: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه ولا يجوز للعضو أو لو رشته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب

استمارة طلب عضوية

				الاسم(رابع)
	تاريخ الإصدار		مصدرها	رقم الهوية
	مكان الإقامة		تاريخ الميلاد	مكان الميلاد
	البريد الإلكتروني			رقم الجوال
	الرمز البريدي		صندوق البريد	المؤهل العلمي
	تلفون العمل		عنوان العمل	الوظيفة

..... مقتبس) اعتباراً من تاريخ / / ا زارغ في الانضمام لعضوية الجمعية (عدلي

الاسم	العنوان	التاريخ	النوع
-------	---------	---------	-------

لاستخدام الجمعية فقط
قرر مجلس إدارة بجلسته رقم (

قبول عضويته () من تاريخ () برقم () / /

عدم قبول عضویت

عدم قبول عضويته

رئيس مجلس الادارة

أقر أناسجل متنىلقد اطلعت على ضوابط لجنة لعضوية الجمعية العمومية وتعلمه الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي التكيد بالظاهري وموافقني على الشروط والواجبات

الاسم.....المجل العذر.....التوفيق.....التاريخ.....

الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



ال المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
مسجلة برقم (٤٢٩٥)

بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع على

١ - آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية الجدد للجمعية : -

الاسم	وظيفته بالجمعية	التوقيع
سامي عبد الله سعود اللغيفص	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
وليد سعود عويد الشمرى	نائب رئيس الجمعية	
محمد عطيوي مقبل النعيمي	أمين الصندوق	
عطيوي محمد دعيج الشمرى	الأمين العام	
مشعل مقبل فهيد الشمرى	عضو	

رئيس جمعية التنمية الأهلية بالعظيم

سامي عبد الله سعود اللغيفص

